

تقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاح التورق المصرفي المنظم

Evaluation of the Role Of Bursa Suq Al Sila' Malaysia For the Reform of Organized Banking Tawarruq

ⁱ* Shabir Ahmad Molavi Ahmad & ¹Arif Ali Arif

ⁱDepartment of Fiqh and Usul-Fiqh, Faculty of Islamic Revealed Knowledge, International Islamic University Malaysia, 53100, Gombak, Selangor, Malaysia

* (Corresponding author): email: shabir471@gmail.com

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان وتقويم دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاح العمليات المالية القائمة على التورق المصرفي المنظم؛ وذلك من خلال بيان نبذة مختصرة عن التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم وموقف العلماء منهما، مع توضيح مختصر لبورصة سوق السلع الماليزية وآلية عمليات التورق فيها، ثم ذكر أهم الإشكالات الشرعية التي حُرِّمَتْ لأجلها المجامعُ الفقهية وبعض الهيئات الشرعية وجمهور العلماء المعاصرين التورق المصرفي المنظم الذي يُجرى في السلع الدولية عبر بورصات عالمية وغيرها؛ والتي منها: أ- وهمة السلع المستخدمة في عملية التورق وعدم وجودها، ب- إعادة عمليات التورق على سلعة واحدة دون تغيير مكانها، ج- سيطرة الصورية على التعاملات، د- عدم إمكانية قبض السلعة، هـ- وجود التواطؤ المحظور في المعاملة، وغيرها من الإشكالات الشرعية. ثم قيام الباحث ببيان وتقويم الدور الذي تلعبه بورصة سوق السلع الماليزية لأجل تجنب تلك الإشكالات الشرعية المذكورة في عمليات التورق المصرفي. فتوصل البحثُ إلى أن عمليات التورق المصرفي عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية أحسن وأفضل من كثير عمليات التورق الرائج في العالم -عند من يرى من العلماء جواز التورق المصرفي-، وأنها إصلاح لبعض الجوانب المهمة مثل التأكيد من وجود السلعة وعدم إعادة السلعة للتعاملات مرة أخرى وأن يكون التعاملات حقيقية لا صورية، ولكنه رغم ذلك، فهي ليست الهدف المنشود الذي يسعى العلماء والباحثون إلى تحقيقه في التورق، لأن بعض الإشكالات الشرعية لا زالت قائمة في الأمور المتعلقة بالصورية وقبض السلعة.

كلمات مفتاحية: التورق، بورصة سوق السلع، التقويم

ABSTRACT

The study aims at clarifying and evaluating the role of the Bursa Suq Al-Sila' in reforming financial operations based on organized banking tawarruq. This will be through a brief description of individual tawarruq, the organized banking tawarruq and the opinion of the scholars in this regard, along with a

brief explanation of Bursa Suq Al-Sila' and the process of tawarruq applied therein. This will be followed by mentioning the most important Sharia problems due to which the jurisprudential councils, some Shari'a bodies and majority of contemporary scholars have disallowed the organized banking tawarruq, which takes place in international commodities by international and other exchange markets. These problems include: a. Fake goods used in the process of tawarruq and their unavailability, b. repeating tawarruq operations on a single commodity without changing its place, c. dominance of shame dealings on the transactions, d. impossibility of taking possession of the goods, e. prohibited collusion within the deals and other Sharia problems. This will be followed by the researcher's explanation and evaluation of the role played by the Bursa Suq Al-Sila' in order to avoid those sharia problems mentioned in the process of banking tawarruq. The study concluded that the process of banking Tawarruq throughout the Bursa Suq Al-Sila' Malaysia is better and more preferable than many popular tawarruq operations in the world, for the scholars who see the permissibility of banking Tawarruq, and it is a reform of some important aspects such as confirming the existence of the commodity, not using the same commodity again in the transactions and that the dealings should be real and not shame. Nevertheless and despite this, it is not the desired goal that scholars and researchers try to achieve in the Tawarruq, because some of the Sharia problems still exist in the matters related to the shame transactions and taking possession of the commodity.

Keywords: Tawarruq, Bursa Suq Al-Sila', Evaluation

المقدمة

إن التورق من المسائل الفقهية التي أخذت حيزاً كبيراً في الأنشطة التمويلية لكثير من المصارف الإسلامية، وذلك استناداً على فتاوى بعض العلماء والباحثين الذين اعتبروا التورق المصرفي مخرجاً شرعياً لتجنب الربا لمن احتاج إلى النقد ولا يجد من يهبه إياه أو يقرضه بدون ربا. (Nazih Hammad,2007; Al-qari, 2003, Al-manee, 2003). ولكن في المقابل - كما سيأتي بيانه-، فإن كثيراً من العلماء والباحثين وكذلك الجامع الفقهية أفتوا بعدم جواز التورق المصرفي المنظم المطبق في كثير من المصارف الإسلامية ولم يعتبروه مخرجاً شرعياً؛ ولذلك لوجود مخالفات شرعية عديدة فيه، - كما سيأتي بيانها في البحث- . وأساس تلك المخالفات الشرعية، كون التورق المصرفي المنظم يجرى في السلع الدولية عبر منصات عالمية. وتجنباً لتلك الأخطاء الشرعية الموجودة في المنصات العالمية، أنشئت في ماليزيا بورصة سوق السلع، كمنصة لتسهيل عمليات السيولة النقدية عن طريق التورق. فيرى بعض الباحثين أنه لا فرق بين ما يجري في بورصة سوق السلع الماليزية وما يجري في البورصات العالمية وأن الأخطاء الشرعية نفسها تكرر في بورصة سوق السلع الماليزية، بينما القائمون على بورصة سوق السلع من العلماء والباحثين وكذلك الباحثون الآخرون يرون وجود فروق بينهما لكون بورصة سوق السلع تجنباً لتلك الإشكالات الشرعية التي في عمليات التورق في البورصات العالمية، وأن التعاملات التجارية فيها حقيقية. لذلك، يرى الباحث دراسة هذه المنصة وتقويمها وبيان حقيقتها مع المقارنة بالمنصات العالمية التي تُجرى فيها عمليات التورق لبيان مدى حقيقة آراء الفريقين. واستخدم الباحث في البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن؛ وذلك بوصف موجز عن التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم وموقف العلماء منهما، وتعريف عام عن بورصة سوق السلع الماليزية وبيان الآلية المستخدمة لإجراء التورق المصرفي فيها، مع التحليل والتقويم للدور الذي تلعبه بورصة سوق السلع في إصلاح التورق المصرفي ومقارنته مع عمليات التورق في البورصات والأماكن الأخرى. فاشتمل البحث على نبذة مختصرة عن التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم وموقف

العلماء منهما، وكذلك بتعريف موجز عن بورصة سوق السلع الماليزية ورأي بعض العلماء فيها، ثم بيان الإشكالات الشرعية الواردة في تطبيقات التورق المصرفي المنظم ومع توضيح دور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاحها، وأخيراً الخاتمة، نتائج البحث.

نبذة مختصرة عن التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم وموقف العلماء منهما

التورق الفقهي وموقف العلماء منه

أولاً- مفهوم التورق: أن يشتري شخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع، بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد. (Al-Mausu'ah Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitiyah, 2006).

ومصطلح التورق قد شاع استعماله عند الحنابلة، وذكره بعض فقهاءهم، كابن تيمية وابن القيم والمرداوي وابن مفلح والبهوتي في مؤلفاتهم، وأما المذاهب الفقهية الأخرى، فلم يذكروا التورق بهذا الاسم، وإن كانت صورته موجودة عندهم باسم العينة كما عند الحنفية أو بيوع الآجال كما عند المالكية. (Ibn Taymiyyah, 1995, Ibn Al-Qayyem, 2002, Al-Murdawi, n.d, Ibn Muflih, 1997, Al-bahūti, n.d, Al-Sarakhsi, 1993, Ib-Rushd, 1988, Al-Dumairi, 2008).

ثانياً- موقف العلماء منه:

أ- آراء فقهاء المذاهب الأربعة:

بالنظر إلى آراء فقهاء المذاهب الأربعة، يتبين أنه يوجد في كل مذهب -غير المذهب الشافعي- آراء أو أكثر في حكم التورق؛ ففي **المذهب الحنفي** فإن التورق كان يُذكر عند فقهاء المتقدمين من صور العينة ويجري حكمها عليه، كما يُرى ذلك عند السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، والنسفي (ت ٥٣٧ هـ)، والزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، واستدلوا عليها بحديث النهي عن العينة. (Al-Sarakhsi, 1993, Al-Marghinani, n.d, Al-Nasafi, 1894) وصرح الزيلعي والحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) بالذم والكرهية، (Al-Zaila'ee, 1896, Haskafi, 1992, Ahmad, 2001)، ولكن هذا المفهوم للعينة قد تغير عند بعض فقهاء المتأخرين من المذهب، (Al-Suwailem, 2003) فذكروا صورة التورق على أنها جائزة ولكن خلاف الأولى كما قال ابن الهمام، (Ibn Abidin, 1992) واعتبروا صورة العينة على أنها غير جائزة. ومن هؤلاء الفقهاء، العيني وابن نجيم والشرنبلالي وأبي السعود وغيرهم. (Ibn Abidin, 1992, Ibn Ibn Nujaym, 2002).

فيتبين مما سبق بأن الحنفية عندهم آراء في التورق، فالأكثرية وخاصة علماء المتقدمين على كراهيته ويرونه مذموماً ومن اختراع أكلة الربا.

وأما **المالكية**، فإن الناظر في مصادرهم يجد أن الإمام مالك وبعض فقهاء المذهب قد أجازوا أحياناً صورة التورق، وأحياناً آخر منعوها. وليس من مجال هذا البحث سرد تلك الآراء وبيان حقيقتها، ولكن جدير بالذكر أن المالكية عند حديثهم عن بيوع الآجال، قد استخدموا مصطلحي «أهل العينة»، و«أهل الصحة»، ففرقوا في بعض أحكام بيوع الآجال وصورها بين أهل العينة وأهل الصحة، (Ibn Rushd, 1998) «وجعلوا هذا الوصف معياراً

للتفريق في بعض الأحكام» (Al-Qurashi, 2012). **فيرى الباحث** بأن ما ورد من جواز صورة التورق في مدونات المالكية، فجاوز ذلك لأهل الصحة، وما ورد عن منعها فهي خاص بأهل العينة. (Ibn Rushd, 1988) فتبين مما سبق أن المالكية لهم رأيان في التورق؛ فإن تعامل بالتورق شخص من أهل الصحة، فتعامله صحيح جائز، وإذا تعامل به رجل من أهل العينة، فلا يجوز ذلك.

وأما **الشافعية**، فكما سبق بيانه بأن الإمام الشافعي يجري العقود على ظاهرها. ومن لوازم ذلك، إجازة بعض الحيل الفقهيّة التي موضع خلاف بين العلماء كبيع العينة والتورق ولكنه لم يجهز أخذًا بالحيلة بل أجازها قضاءً على ظاهر العقد، بشروط وضوابط معينة.

وأما **الحنابلة**، فزوي عن الإمام أحمد ثلاث روايات في حكم التورق؛ الجواز والكراهة والتحریم. (Al-Mirdawi, n.d; Suwailem, 2003) واختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قول الكراهة والتحریم. (Ibn Taimiyyah, 1995, Ibn Al-Qayyim, 2003) فتبين أن في المذهب الحنبلي أيضًا أكثر من رأي في حكم التورق.

لذلك كله، يرى **الباحث** أن قول بعض العلماء والباحثين بأن جمهور فقهاء المذاهب الأربعة يجيزون التورق، وخالف ابن تيمية وابن القيم وذهبوا إلى الكراهة أو التحريم، (Nazih Hammad, 2007, Al-Qari, 2003) غير دقيق، (Rafeeq Misri, 2001, Al-Salos, 2003, AL –Al-Saadi, 2003, Al-Suwailem, 2003) لأنهم كما تقدم ذكره بأن في كل مذهب من المذاهب الأربعة عدا الشافعية، رأيين فأكثر في حكم التورق.

والتورق الجائز عند الفقهاء السابقين الذين أجازوه، فكما ذكر تقي العثماني: «هو عبارة عن عمليتين بسيطتين، إحداها شراء سلعة بالأجل، وثانيتها بيعها في السوق عاجلاً، والتورق الذي تصوّره الفقهاء وحكموا بجوازه هو أن السلعة موجودة عند البائع مملوكة له ملكًا حقيقيًا، ثم تنتقل الملكية إلى المشتري بحكم البيع الحقيقي الذي تتبعه جميع أحكام البيع». (Uthmani, 2003).

ب- آراء العلماء المعاصرين: أجاز التورق الفقهي، كل من عبد العزيز بن باز، ومحمد صالح العثيمين (عند الحاجة الماسة)، وعلي القرهداغي، ومحمد تقي العثماني، وعبد الله المنيع، ومحمد علي القري، ووهبة الزحيلي، والصدّيق الضري، ونزيه حماد وغيرهم. (Ibn Baz, n.d, Al- Qaradaghi, Zuhaily, 2013, Taqi Uthmani, 2003, Mani, 2007, Nazih Hammad, 2007) وقرر جوازه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وكذلك أفتت بجوازه هيئة كبار العلماء بالسعودية. (Qararat Al-Majmaa Al-Fiqhi Al- Islami, 2003, Abhath Haiyat Kibarul-Ulamaa, n.d.) (Al-Qaradawi, Al-Salos, 2003, Al-Suwailem, 2003 Rafiq Younis, 2006) وقد استدلل المجيزون والممانعون بأدلة من القرآن والسنة والعقل وآثار من الصحابة والتابعين، ولهم ردود ومناقشات لأدلة البعض. وليس من مجال هذا البحث سرد الأدلة والمناقشات. (Hammad, 2007, Bohooth Ad- Dawratus Sabiata Ashrata Lil- Majmaa Al- Fiqhi Al- Islami, 2003, Majallat Majmaa Al- Fiqh Al- Islami, 2013, Aal Rashood, 2013)

التورق المصرفي المنظم وموقف العلماء منه

أولاً- معنى التورق المصرفي المنظم: «قيام المصرف، أو المؤسسة المالية (البائع) بترتيب عملية التورق للعميل (المشتري)، بحيث يبيع المصرف سلعة على العميل (المتورق) بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقدًا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل» (Al-Suwailem, 2003). أو «الشراء بثمن مؤجل لبيع المشتري ما اشتراه بثمن أقل نقدًا للحصول على النقد، على أن يكون البيع لغير البائع، وإلا كان عينة» (Al-Saloos, 2003).

ثانيًا: موقف العلماء من التورق المصرفي أو المنظم

منع التورق المصرفي المنظم كثير من العلماء؛ منهم يوسف القرضاوي، ومحمد تقي العثماني، وعلي القره داغي، وحسين حامد حسان، وعلي السالوس، ووهبة الزحيلي، وسامي السويلم، والصدوق الضيرير، رفيق يونس المصري (Al-Qaradawi, , Al-Uthmani, 2003, Aamal wa Buhoth Al-dawrah Al-Sabiyata Ashrata Lil-majmaa Al-Fiqhi Al-Islami, 2003, Al-Qaradaghi, 2011, Hassan, n.d, Al-Salus, 2003, Al-Zuhailiy,2013, Al-Suwailem, 2003, Al-Al-Darir, 2003, Al-Misri, 2006) وغيرهم. وقرر منعه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (Majallah Al-Mujamma` , 2013)، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (Qararat Al-Majmaa Al-Fiqhi Al-Islami, 2003). وأجاز بعض العلماء؛ منهم محمد علي القري، وعبد الله المنيع وغيرهم (Al-Mani` , 2003, Al-Qari, 2003, Nazih Hammad, 2007). ومنهم أجازوه بشروط وضوابط، مثل نزيه حماد، وغيره (Nazih Hamad, 200).

وقد استدلل كل فريق بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومقاصد الشريعة ومصالح العباد، ثم ناقشوا كل فريق أدلة الفريق الآخر. وخوفًا من الإطالة وتجنبًا من تكرار جهود السابقين وعدم علاقتها بهذا البحث علاقة مباشرة، يرى الباحث عدم سرد تلك الأدلة والردود والمناقشات، فمن أراد معرفتها فليرجع إلى المصادر المذكورة في الهوامش عن مصادر الفريقين.

تعريف بورصة سوق السلع الماليزية وآلية التورق فيها

التعريف ببورصة سوق السلع الماليزية وآراء بعض العلماء فيها

أولاً: التعريف ببورصة سوق السلع الماليزية

هي عبارة عن منصة لتسهيل عمليات السيولة النقدية، ومساعدة المؤسسات المالية على إدارة سيولتها، وكذلك مساعدة التمويل عن طريق التورق. أي أن الهدف من تأسيسها أمران؛ المساعدة في تسهيل عملية التمويل للأفراد والمؤسسات؛ بحيث أن الأفراد والمؤسسات بدل أن تستقرض من مؤسسات ربوية، فإنها تلجأ إلى عملية التورق عن طريق بورصة سوق السلع. والهدف الثاني، أن المصارف الإسلامية في حد ذاتها تحتاج إلى السيولة لبعض عملياتها اليومية، فإنها تلجأ لبورصة سوق السلع للحصول على هذا المبلغ. أي هي منصة لإدارة السيولة (Younes Soualhi, 2018).

أسست بورصة سوق السلع الماليزية عام ٢٠٠٩ م، كمشروع وطني بالتعاون بين بنك نغارا (البنك المركزي

الماليزي)، وهيئة الأوراق المالية الماليزية (S.C)، وبورصة ماليزيا، ومركز المالية العالمية بماليزيا (MIFC). وتتبادل فيها تسع سلع محلية؛ ولكن ٩٥ ٪ منها هي زيت النخيل، وهي أهم السلع الأولية التي يتم التعامل بها، وذلك بدعم من وزارة الصناعات الزراعية والسلع عن طريق المجلس الوطني لزيت النخيل (Malaysian Palm Oil Asscociation)، وجمعية زيت النخيل الماليزي (Sharif, 2016, Al-imrani, 2016).



إن بورصة سوق السلع الماليزية حاولت تجنب الأخطاء الشرعية التي وقعت فيها المنصات العالمية مثل منصة بورصة لندن، وعيّنت لتحقيق هذا الغرض هيئة شرعية مستقلة، لتشرف على أعمالها وتقوم بتضبيب التعاملات المتداولة فيها لتكون متوافقة مع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء الذين أجازوا التورق المصرفي، من أهمها؛ وجود السلعة وتميزها عن باقي السلعة، وتملك السلعة، والقدرة على التصرف فيها، ثم المواصفات الشرعية للسلعة من صلاحيتها، على أنها تتمتع بخصائص قابلة للبيع والشراء، وقابلة للتنقل وقابلة للقبض، وأيضًا منتفع بها، وغير ذلك (Younes Soualhi, 2018, Najm, 2015).

ثانيًا: آراء بعض العلماء والهيئات الشرعية في بورصة سوق السلع الماليزية

لقد أشاد ببورصة سوق السلع الماليزية بعض العلماء؛ كالشيخ علي القرهداغي الذي ذكر بأنه قد زار البورصة وحقول زيت النخيل، وتبين له بأنها أقل إشكالية وأحسن تحققًا لبعض الشروط المطلوبة ولكنها ليست الهدف المنشود (al-Qaradaghi, 2017). وقد أشادت بها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بالبحرين بعد زيارتها للبورصة ومصنع زيت النخيل، واطلعت على السلع وكيفية إجراء المعاملة، فأجازت التورق عن طريقها (Kuwait financing house, 2006). وكذلك أجازت التعامل فيها بشروط وضوابط معينة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بالسعودية بقرار رقم (٩٧٢) (Al-Imrani, 2016) والهيئة الشرعية بنك البلاد بالسعودية (Bank Al-Bilad, 2017).

لذلك، يرى الباحث بأن عمليات التورق عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية أحسن وأفضل من كثير عمليات التورق الراضجة في العالم -عند من يرى من العلماء جواز التورق المصرفي-، لكونها محاولة جادة للابتعاد عن الصورية والتواطؤ المحرم في عمليات التورق، ولكنه رغم ذلك، فحسب قول الشيخ علي القرهداغي ليس الهدف المنشود والمخرج الشرعي الذي يطمئن إليه القلب للأسباب التي سيأتي بيانها في المبحث القادم.

آلية عمليات التورق في بورصة سوق السلع الماليزية



التوضيح:

إن معاملة التورق عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية تتم حسب الآلية المرسومة في الرسم البياني السابق، وتوضيحه فيما يلي:

- ١ - قبل افتتاح السوق للتداولات التجارية، يقوم الموردون بعرض كميات زيت النخيل الخام مع تحديد الكميات وتسجيلها في سوق السلع وذكر سعرها بناءً على مؤشر سوق المستقبلات لبيع زيت النخيل، لا على أساس سعرها الحقيقي في ذلك اليوم. ويفتح السوق في الساعة التاسعة صباحاً وتبدأ التداولات التجارية الأساسية تحت إشراف بورصة سوق السلع الماليزية؛ فيشتري المصرف الإسلامي (أ) السلعة باختيار أحد الموردين الموجودين في الموقع الإلكتروني للبورصة، فتتم معاملة البيع والشراء بينهما؛ فيدفع المصرف نقداً.
- ٢ - تقوم بورصة سوق السلع من تأكيد تسليم السلعة (زيت النخيل الخام) من قبل الموردين، ثم تُرسل رسالة التأكيد إلى جميع الأطراف، فتتبد كل بيانات المعاملة في النظام الإلكتروني للتداول والتسوية، وتُصدر شهادة الملكية للمصرف (تتضمن الشهادة هذه البيانات: رقم الشهادة، البائع، المشتري، وقت الصفقة، مواصفات

الزيت المبيع، الثمن للوحدة، الثمن الإجمالي، الكمية الإجمالية للزيت المبيع، معلومات كميات الزيت وأماكنها. انظر: (Al-rajhi, 2015).

- ٣- يقوم المصرف الإسلامي (أ) ببيع السلعة على العميل أو المصرف الإسلامي (ب) بسعرها مع هامش الربح على أساس الدفع المؤجل، أي بعقد المراجحة. فتُبلَّغ المعاملة إلى بورصة سوق السلع (BSAS) لأجل نقل ملكية السلعة إلى العميل، فتنقل الملكية إلى طالب التورق وتصدر شهادة الملكية باسمه. ويحق له التصرف في السلعة.
- ٤- يقوم العميل أو المصرف الإسلامي (ب) ببيع السلعة في نفس اليوم نقدًا على بورصة سوق السلع - المحركة الأساسية للتداولات والمقاصات والتسويات-؛ وذلك بتوكيل العميل للمصرف، فتقوم بورصة سوق السلع بسداد المبلغ للعميل من خلال توجيه المصرف الإسلامي (أ) أن يخصم من حسابه لصالح الطرف (ب). فتنقل ملكية السلعة إلى بورصة سوق السلع، ويودع المبلغ المحصول عن هذه العملية في حساب العميل. تقوم بورصة سوق السلع بعرض السلعة ويتم شراؤها مرة أخرى بصورة عشوائية من قبل أحد الموردين المسجلين في بورصة ماليزيا (Noor Fudailan Abdulrahman, n.d, Mohammad Sharif, 2006, Najm Mustafa, 2015, Younes Soualhi, 2018)، ويُسْتثنى في الشراء، المورد الأول الذي أُشترِيت منه السلعة تجنُّبًا للعينة أو شبهة العينة (Younes Soualhi, 2018).

الإشكالات الشرعية الواردة على تطبيقات التورق المصرفي المنظم ودور بورصة سوق السلع الماليزية في إصلاحها

إن من أهم الإشكالات الشرعية التي حُرِّمَتْ لأجلها الجماع الفقهاء وبعض الهيئات الشرعية وجمهور العلماء المعاصرين التورق المصرفي المنظم الذي يُجرى بالسلع الدولية عبر بورصات عالمية مثل بورصة لندن وشيكاغو وكذلك في تعاملات التورق في بعض السلع المحلية؛ هي ما يلي:

أولاً: وهمية السلع المستخدمة في عملية التورق؛ وذلك أن السلع إما ليس لها وجود خارجي؛ أو أن سلعة واحدة تتم عليها عمليات التورق مرات عديدة دون أن يتغير مكانها، وينقص مقدارها (Al-Haddad, 2013)، أو أن صفقات البيع والشراء تُجرى على كميات أكبر مما عند المورد حقيقة (Al-Haddad, 2013)، أي أن السلع المستخدمة للتورق أقل من المبلغ الممول من قبل المصرف.

وهذا الإشكال غير وارد أصلاً على تعاملات التورق عبر بورصة سوق السلع الماليزية، لأن القائمين على البورصة قد حلّوا هذا الإشكال؛ وذلك بشهادة وتأكيده من العلماء وأعضاء الهيئات الشرعية الذين زاروا البورصة وحقول زيت النخيل وتأكدوا من وجود السلعة؛ مثل الشيخ علي القره داغي الذي ذكر بأنه قد زار البورصة وحقول زيت النخيل، وتبين له بأنها أقل إشكالية وأحسن تحققاً لبعض الشروط المطلوبة (Ali Al-Qurah daghi, 2017). وكذلك قامت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بالبحرين بزيارة البورصة ومصنع زيت النخيل، واطلعت على

السلعة وكيفية إجراء المعاملة، فأجازت التورق عن طريقها (Bait Al-Tamwil Al-Kuwaiti, 2006). وكذلك أجازت التعامل فيها الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بالسعودية بشروط وضوابط معينة؛ وذلك بعد اطلاعها على طريقة العمل في البورصة عن طريق الوفد الزائر من البورصة، وتبين لها أن «عددًا من الموردين يملكون مساحات ضخمة من مزارع النخيل الاستوائية، ويقوم الموردون بجني ثمار تلك النخيل وعصرها في معاصر خاصة، ثم يخزن الزيت في حاويات ضخمة، ومن ثم تفرغ في شاحنات نقل خاصة، لتنقلها إلى مصنع التكرير، وينتج من الزيت المستخلص من ثمار النخيل الاستوائية زيت طعام؛ وهو الغالب... وقد أقامت الحكومة الماليزية بورصة لاستخدام زيت النخيل الخام في عمليات التمويل الإسلامية، وبدأت المصارف الماليزية في التعامل به؛ يبيع المورد الزيت على المصرف مباشرة من خلال البورصة، وتصدر له شهادة ملكية للزيت...» (Al-Imrani, 2017).

فتبين مما سبق أن وهمية السلعة بمعنى أن السلعة محل التورق غير موجودة، غير وارد أصلاً على التورق عبر بورصة سوق السلع الماليزية.

وأما النقطة الثانية والثالثة؛ بأن سلعة واحدة تتم عليها عمليات التورق مرات عديدة دون أن يتغير مكانها، وينقص مقدارها، أن السلع المستخدمة للتورق أقل من المبلغ الممول من قبل المصرف، فغير واردة أيضاً على التورق في بورصة سوق السلع الماليزية؛ وقد أكد ذلك العلماء والهيئات الشرعية التي زار البورصة، وكذلك أكد بعض الباحثين والعلماء القائمين على البورصة، منهم يونس صوالحي، -عضو الهيئة الشرعية في البورصة- (Younes Soualhi, 2018) بأن الإدارة القائمة على البورصة تشدد في هذا الجانب، ولن تسمح بإعادة كمية السلعة التي أجريت عليها عملية التورق لإجراء عملية أخرى وتؤكد عن ذلك بدقة تامة، والآلية الموضوعية لها لن تسمح ذلك أيضاً، بل إنها بعد إجراء عملية التورق تنتقل إلى المستهلكين (Najm, 2015, Buharawah, Akram Laluddin, n.d). وتؤكد الإدارة أيضاً عن مقدار السلع المستخدمة للتورق حتى لا تُجرى العملية على سلع أقل من المبلغ الممول (Younes Soualhi, 2018).

ثانياً: عدم إجراء عمليات التورق في السلع الدولية تحت رقابة هيئة شرعية؛ وذلك أن البيع الشرعي لا يتحقق في البورصات، لأن المتعاملين فيها لا يهتمون بالالتزام بالشروط والضوابط الشرعية للبيع الصحيح، ولا يتم ذلك تحت مراقبة فقهاء وعلماء متخصصين في هذا المجال (Al-Uthmani, 2003).

هذا الإشكال غير وارد أيضاً على بورصة سوق السلع الماليزية؛ لأن فيها هيئة شرعية مستقلة من العلماء المتخصصين في هذا المجال، لأجل مراقبة أعمال البورصة، وهي تحاول تضبيب التعاملات المتداولة فيها لتكون متوافقة مع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء الذين أجازوا التورق المصرفي (Bait Al-Tamwil Al-Kuwaiti, 2006).

ثالثاً: تهجير أموال المسلمين؛ وذلك أن التورق يكون في السلع الدولية، ولا يستفيد منها إلا السماسرة الأجانب، ولا يكون لسوق التعامل في العالم الإسلامي إلا حركة سالبة. وكان الأفضل أن توظف هذه الأموال في العالم الإسلامي لدعم اقتصادها، وهذا الأمر منافاة لأهداف إنشاء البنوك الإسلامية (Husain Hamid Hassan, 2003, Al-Sa`di, 2015).

كما هو معلوم بأن هذا الإشكال غير وارد أيضاً على التورق عبر بورصة سوق السلع الماليزية؛ وقد سجلت البورصة حجم المبالغ المتداولة في التعاملات اليومية في ٨ ديسمبر لعام ٢٠١٤ م بـ ١٦,٣ مليون رينجيت أي حوالي أربعة ملايين دولار أمريكي (Sharif, 2006). والتعاملات فيها بازدياد وتطور. ولا شك أن هذه التعاملات التجارية (بشرط أن تكون حقيقية) تكون أكبر دعم للاقتصاد الماليزي، وكما هو معلوم بأن ماليزيا تُعتبر إحدى الدول الإسلامية المهمة في المنطقة، ولها دور كبير في تقديم النفع للمسلمين وخاصة في مجال خدمات التعليم، فتقوية اقتصاد ماليزيا تقوية اقتصاد المسلمين ونفعها يعود لهم أجمعين.

رابعاً: تداول إيصالات المخازن في البورصات العالمية؛ وذلك أن السلع التي يُقصد بيعها عن طريق البورصة، تُرسل إلى أحد المخازن، فتبدأ عملية الوزن لوحدة متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً. ثم تكتب البيانات تلك الوحدة، مع الجنس والصفات والوزن الحقيقي، ومكان التخزين وغيرها. وهذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، هي التي تتداول في البرصة، وهي مسجلة على الحاسب الآلي، وتنتقل بأيدي متعددة إلى تنتهي ليد مستهلك يستطيع تسلم ما اشتراه (Al-Salos, 2003, Haitham Khaznah, 2003).

يرى بعض الباحثين أن طريقة التورق في بورصة سوق السلع الماليزية هي نفسها التي في بورصة لندن للمعادن؛ بحيث أن السلعة محل التورق أي زيت النخيل الخام تُوضع في مخازن كبيرة، وتُوزن لوحدة متساوية تقريباً وتُسجل مواصفات الزيت؛ مع ذكر الكمية للوحدة وثمنها وأماكنها بأرقام دقيقة لا يجوز تداولها إلا بعد الانتهاء من الصفقة، ولكنها تختلف عن بورصة لندن في أن المصارف المسجلة فيها بإمكانها أن تقوم بالبيع والشراء دون أن يرجع إلى السمسار الأول والسمسار الثاني ويوكله بالقيام بذلك، إنما ذلك يمر عن طريق محرك آلي للتجارة وللمقاصة، وأن السلعة حسب تلك الآلية لا تعود بالضرورة إلى المورد الأول (Al-Imrani, 2017).

خامساً- الإخلال بشروط القبض الشرعي (Qarart Al-Majmaa Al-fiqhi Al-Islami, 2003)؛ أي أن القبض في التورق المصرفي في السلع الدولية حكمي وليس حقيقياً؛ وهو خلاف التورق الحقيقي المعروف الذي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه (Qarart Al-Majmaa Al-fiqhi Al-Islami, 2003). والقبض الحكمي في عمليات التورق على السلع الدولية يكون مبنياً على استلام شهادة التخزين التي تثبت ملكية المشتري للسلعة، وأن السلعة (المعدن) لا يتم استلامها بل تبقى في

مستودعاتها الخاصة، وأن القبض لا يتم إلا من خلال أسماء تدرج في قيود الحواسيب، لأنه لا يستطيع أحد أن يتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان عضواً أو مسموحاً له بالتعامل مع البورصة (Al-Salos, 2003, Haitham, 2003, Khaznah, 2003, Al-Uthmani, 2003).

وأما قبض السلعة في بورصة سوق السلع الماليزية؛ فقد ذكر للباحث أ. د. يونس صوالحي بأن التعاملات في بورصة سوق السلع الماليزية «صِيغَتْ بطريقة تمكن العميل من قبض السلعة، فكل طرف إذا أراد أن يملكها ويجزها فيمكن له ذلك، وأن السلعة الرئيسية هي زيت النخيل الخام، وهي ثروة وطنية تحكمها ما يسمى بالمجلس الوطني لزيت النخيل، فكل من يملك هذه السلعة ويجزها فلا بد أن يأخذ إذناً من هذه الجمعية، وهذه الجمعية قد أعطت الإذن المسبق لبورصة سوق السلع، فكل متعامل في بورصة سوق السلع إذا أراد أن يملك زيت النخيل فباستطاعته ذلك، وذلك بناءً على إذن مسبق. وعليه، فإذا أراد العميل بعد تملك البنك لهذه السلعة وبيعها له أن يجزها ويقبضها قبضاً حقيقياً، فإنه بإمكانه أن يفعل ذلك» (Younes Soualhi, 2018).

يرى الباحث أن ما ذكر أمور ضرورية ومهمة في مثل هذه التعاملات، ولكن في الواقع العملي، فإن حال قبض السلعة في بورصة سوق السلع الماليزية لا يختلف كثيراً عن بورصة لندن وغيرها؛ لأن قبض المصرف والعميل للسلعة أثناء تداولها في البورصة حكومي وليس حقيقياً، بموجب شهادة التخزين التي تعتبرها المصارف مستنداً لها في القبض، وأن السلعة (زيت النخيل الخام) محل التورق، لا يمكن لأي شخص أن يقبضها ويستلمها، بل الشركات المسجلة في البورصة، هي التي تستطيع أن تقبض السلعة، ولا تنتقل إلى أي جهة أخرى غير مسجلة في البورصة. (Fuad, 2016, Suwari, 2017, Buhoth Nadwatul-Barakah, 2016).

وهذا من الإشكالات الشرعية المهمة التي ترد على التورق المصرفي المنظم في السلع الدولية عبر بورصات عالمية، وهي إحدى الأسباب التي قرر على أساسها مجلس الجمع الفقهي الإسلامي بعدم جواز التورق المصرفي، «أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي لصحة المعاملة... وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي... يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه...» (Qarart Al-Majmaa Al-Fiqhi Al-Islami, 2003).

لذلك، يجب أن يتم قبض السلعة حقيقة وتدخل في حيازة العميل بعد شرائه إياها من المصرف، وقبل بيعها إلى المشتري النهائي حتى يكون البيع حقيقياً موافقاً للشروط الشرعية وبعيداً عن الصورية (Al-Uthmani, 2003, Buhuth Al-Dawra Al-Sabiyata Asharah Lil-Majmaa Al-Fiqhi Al-Islami, 2003). لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه: «يَا ابْنَ أَحْيَى، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» (Ibn Habban, 1988, Ahmad, 2001). ولأن «المبيع قبل القبض ليس في ضمان المشتري، فما يحصل فيه من الربح لا يطيب له» (Al-Sarkhasi, 1993)، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِلُّ... رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ» (Abu Dawood, n.d, Al-Tirmidhi, n.d, Al-Nisayi, 1998).

وأما إذا كان المبيع طعامًا، فإن العلماء قد أجمعوا على قبضه وحيازته قبل بيعه، بخلاف الأشياء الأخرى فقد اختلفوا فيها (Ibn Abdul-Barr, 1987)، استدلالاً بالأحاديث الواردة في ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (Al-Bukhari, 2001, Muslim, 2001).

وزيت النخيل الذي محل التورق في بورصة سوق السلع يُعدّ من الأطعمة، فيجب أن يتم قبضه بالإجماع قبل التصرف فيه، ولكن قبض المصرف والعميل للسلعة - كما يذكرها القائمون على البورصة - ليس حقيقياً بل هو حكمي، بموجب شهادة التخزين. ولكنه في حقيقته «لا يترتب عليه أثر من آثار القبض الحكمي، ذلك أن القبض الحكمي يلزمه تملك السلعة وإمكان حيازتها حيازة حقيقية أي إمكانية تسلمها وأخذها من مخازنها» (Qararat Al-Majmaa Al-Fiqhi Al-Islami, 2003). لذلك فهو يختلف عن معنى القبض الحكمي الذي قصده الفقهاء وأجازوه بعض المجامع الفقهية في بعض المعاملات المصرفية مثل الشيكات وإيداع الودائع النقدية للحساب، لأن القبض الحكمي يكون بالتخلية بين العاقد والمعقود عليه (Abu Ghudda, 2016)، وأن إمكانية التسلم وارد؛ ولكن في البورصات فإن إمكانية قبض السلعة للعميل غير وارد بل لا يمكن ذلك، فإذا أراد ذلك فإنه يجد أمامه عقبات كثيرة وتكاليف باهظة (Al-dabo, 2013, Al-shubaily, n.b.). فهذا الإشكال الشرعي للقبض في هذه المعاملة من الأسباب المهمة لجعلها صورية وطريقاً للاحتيال.

لذلك يُصح القائمون على بورصة سوق السلع الماليزية إصلاح هذه الإشكالية الشرعية، والعمل الجاد لإيجاد سبل تحقق القبض الحقيقي للسلعة للمصرف والعميل.

سادساً: إشكالية التوكيل؛ وذلك أن التورق في السلع الدولية يتم بعدة توكيلات؛ أولاً: توكيل العميل للمصرف بقبض السلعة وإعادة بيعها له نقداً، ثم توكيله في قبض ثمنها. ثانياً: توكيل المصرف للسمسار بشراء السلعة لحساب المصرف وقبضها، وتوكيله أيضاً في بيع السلعة المملوكة للعميل وقبض ثمنها، أي وكالة على الوكالة، فيكون الوكيل النهائي للعميل السمسار لا المصرف، وهو الذي يُجري عمليات التورق الخارجية نيابة عن المصرف والعميل.

إضافة إلى ذلك، فإن التوكيل في إجراء التورق بالسلع الدولية إلزامي؛ لأن قبض السلع الدولية متعذر للمصارف فضلاً أن يكون ذلك ممكناً للعملاء، ومتعذر أيضاً أن يوكل إلا من هو مسجل في الأسواق الدولي (Khazna, 2003, Al-Uthmani, 2003).

وأما في بورصة سوق الماليزية؛ فإن التوكيل في عمليات التورق فيها يختلف عن عمليات التورق في بورصة لندن وغيرها في أمور مع اتفاقها معها في أمور أخرى؛ فإنها تختلف عنها في التوكيلات المركبة وفي إلزامية التوكيل، وذلك أن المصرف الإسلامي بإمكانه إذا كان عضواً في بورصة سوق السلع الماليزية أن يقوم بنفسه بصفقات البيع والشراء دون أن يرجع إلى السمسار ويوكله بالقيام بذلك، وكذلك فإن التوكيل غير إلزامي في بورصة سوق الماليزية وأنه غير مشروط على العميل بأن يقوم بذلك. كما ذكر أ. د. يونس صوالحي، بأن التعاملات في بورصة سوق السلع «صيغت بطريقة تمكن العميل من قبض السلعة، فكل طرف إذا أراد أن يملكها ويجرزها فيمكن له ذلك... فكل

متعامل في بورصة سوق السلع إذا أراد أن يمتلك زيت النخيل فباستطاعته ذلك» (Younes Soualhi, 2018). أي أن العقد خالٍ عن شرط الوكالة. ولكن في الحقيقة والواقع التطبيقي في عمليات التورق في بورصة سوق السلع الماليزية، فإن توكيل العميل للمصرف لا يختلف كثيراً في ذلك عن بورصة لندن وغيرها؛ وذلك أن العرف السائد في تعاملات التورق عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية، هو توكيل العميل للمصرف، وأن القول بأن العميل بإمكانه أن يباشر بنفسه العقد أو يوكل المصرف في إعادة الشراء للسلعة، يعتبر في حكم الاشتراط في العقد، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. ثم هذا الخيار صوري وشكلي وليس حقيقياً، لأن «السلعة تنتقل إلى الشركات المسجلة في بورصة سوق السلع الماليزية فقط ولا تنتقل إلى جهة أخرى غير مسجلة» (Sharif, 2006, Suwari, 2017, Imrani, 2017)، وأن «المشاركين (participants)، أي المشترين للسلعة، لا يكون أفراداً بل مؤسسات أو البنوك. فإن أي بنك إسلامي يريد أن يتعامل بالبورصة فعليه أن يسجل فيها ويدفع الرسوم» (Younes Soualhi, 2018). أي أن العميل الفرد لا يستطيع أن يتعامل بالبورصة، فعليه أن يوكل المصرف أو المؤسسة المسجلة هناك في تولي إعادة البيع.

وكذلك «عملياً، أن العميل لا يريد أن يستلم السلعة، لأنه إذا أراد تسليم السلعة، فعليه أن يتحمل تكلفة نقل السلعة، ويذهب إلى حقل الزيت ويقبضها من هناك» (Younes Soualhi, 2018). لذلك يقوم العميل بتوكيل المصرف أو من يختاره المصرف في تولي إعادة البيع للسلعة (Al-dabo, 2013, Al-Shubaili, n.d). ولولا هذه الوكالة، لَمَا قَبِلَ العميلُ بالشراء أصلاً، فإن مقصد العميل من الشراء هو علمه ويقينه بأن المصرف يقوم بالوكالة عنه في إعادة البيع لأجل تحصيل النقد، فهي إذن مشروطة عرفاً أو ضمناً في العقد (Al-Suwailem, 2003).

وهذا من الأسباب التي لأجلها قرر مجلس المجمع الفقهي بعدم جواز التورق المصرفي، ونص على: «أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أو بحكم العرف والعادة المتبعة» (Qararat Al-Majmaa Al-Fiqhi Al-Islami, 2003).

لذلك فإن كون المصرف وكيلاً عن العميل في إعادة بيع السلعة، وهو الذي قام بشرائها، ثم هو الذي يسلم السيولة النقدية للعميل، يجعل التورق شبيهاً بالعينة والعقد صورياً (Al-Saeedi, 2003). إضافة إلى ذلك، فإن هذه الوكالة مناقضة لمقصد عقد الوكالة، لأن مقصد عقد الوكالة أن يسعى الوكيل إلى مصلحة الأصيل، لا بما ينافيها، ففي هذه المعاملة فإن البائع أي المصرف يسعى لمصلحة نفسه لا لمصلحة العميل، لأنه يبيع السلعة على المتورق بثمن مؤجل مرتفع، ثم يكون وكيلاً بالبيع عنه بأقل مما باعه عليه، أي أنه يربح عن العميل أولاً، ثم يبيع عنه بالخسارة. فتبين أن هذه الوكالة مناقضة لمقصد العقد، وأن كل شرط ناقض مقصد العقد

فهو باطل" (Al-Suwailem, 2003) .

فتوكيل العميل للمصرف أو وكيله في بيع السلعة التي اشتراها لأجل التورق، من أهم الإشكالات التي ترد على التورق المصرفي المنظم. لذلك ينبغي للمصارف الإسلامية وبورصة سوق السلع الماليزية أن تتجنب الوكالة وتسعى إلى إيجاد حلول أخرى.

سابعاً: الصورية في معظم معاملات البيع والشراء التي تجري في السلع الدولية عن طريق البورصات العالمية

(Qararat Al-Majmaa Al-Fiqhi Al-Islami, 2003). ويدل على وجود الصورية في تلك المعاملات عدة أمور؛ منها قضية التوكيل وقبض السلعة اللتين قد سبق بيانهما، ويدل على ذلك أمور أخرى أيضاً، وهي:

أ- عدم اهتمام العميل والمصرف (المتعاقدين) بالسلعة: في الحقيقة أن السلعة ليست موضع اهتمام البائع (المصرف) والعميل (المشتري) في عمليات التورق سواء أكان ذلك في البورصات العالمية كبورصة لندن وشيكاغو أو بورصة سوق السلع الماليزية، فإن من الوجوه المشتركة هو هذا الأمر؛ وذلك أن كثيراً من العملاء الطالبين للتمويل لا يهتمهم السلعة التي اشتروها، لا وزنها ولا نوعها ولا حيازتها وقبضها، فكل ما يهتمهم هو السيولة التي يسعون للحصول عليها. وقد ذكر أ. د. يونس صوالحي، -عضو الهيئة الشرعية في بورصة سوق السلع- بأننا «حرصنا في المؤسسة على إمكانية ذلك (أي قبض السلعة قبضاً حقيقياً)، ولكن إلى الآن لم يطلب أحد ذلك، لأن العميل لا يريد ذلك أصلاً بل هو يريد السيولة» (Younes Soualhi, 2018) . فكلما قل اهتمام العميل بالسلعة زادت مؤشر الصورية في المعاملة وتزداد دلالتها على الحيلة (Al-saeedi, 2003, Al-khaloofi, 2016) .

ب- سرعة إنجاز المعاملة:

إن من الأمور التي يمكن أن تدل على الصورية في هذه المعاملة، سرعة إنجازها، بحيث أن كل هذه المعاملة من بيع وشراء وإيداع المبلغ في حساب العميل يتم خلال فترة وجيزة؛ وتقع في البورصات العالمية «آلاف البياعات في دقائق معدودة عن طريق الحاسب الآلي» (Al-Uthmani, 2003). وكذلك الحال في التورق المصرفي عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية، فإنه يتم كل إجراءاتها خلال ربع أو نصف ساعة فقط، ويختلف ذلك حسب العملية (Younes Soualhi, 2018).

كما هو معلوم بأن «بيع أي سلعة مهما كانت لا يخلو من المخاطرة، إما لتقلب الأسعار أو لعدم وفاء المشتري أو لظهور عيب في السلعة أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه دون تأخير أو نقصان» (Al-Shubaily, n.d). فهذا الأمر مما يمكن أن يكون دليلاً على عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها وصورية البيع والشراء في هذه المعاملة.

ثامناً: التواطؤ في عودة السلعة إلى المورد الأول؛ وذلك «يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة،... وفي

السلع الدولية...، فإن من المعتاد أن البنك يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن

العميل في بيعه، فيبيعه على المورد الأول نفسه أو على موردٍ آخر يكون متواطئًا مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه -أي إلى الأول-» (Al-Haddad, 2013).

أما في بورصة سوق السلع الماليزية، فكما سبق ذكره من قول الدكتور يونس صوالحي بأن البورصة: «منذ تأسيسها في ٢٠٠٩م إلى الآن، كانت السلع تُباع على الموردين على أساس نظام عشوائي في آخر المرحلة. النظام العشوائي لا يختار بالضرورة المورد الأول الذي أشتري منه السلعة تجنّبًا للعينة أو شبهة العينة. فكان نادرًا ما يختار البائع الأول، فكانت تذهب السلعة إلى الباعة الآخرين. وقبل أسبوع فقط، تم تحسين هذا النظام بطلب منا (نحن في الهيئة الشرعية)، فاستثنى البائع الأول من العملية. فالنظام العشوائي ما زال باقياً ولكنه لن يختار البائع الأول» (Younes Soualhi, 2018).

فهذا يعني أن من أهم الاعتراضات التي كانت ترد على البورصات العالمية وبورصة سوق السلع الماليزية، وهي وجود التواطؤ في عودة السلعة إلى المورد الأول، قد انتفى ذلك من بورصة سوق السلع الماليزية بهذا الإجراء التعزيزي الجديد الذي قامت به إدارة البورصة. فيعتبر ذلك خطوة إيجابية، تستحق لأجلها إدارة البورصة التحسين والتقدير، وأن بورصة سوق السلع الماليزية تختلف عن البورصات العالمية في ذلك، ولكن الإشكالات الأخرى المتعلقة بصورية المعاملة لا زالت باقية.

وقد ذكر بعض الهيئات الشرعية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة في معاييرها الشرعية وكذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بالسعودية والهيئة الشرعية لبنك البلاد في السعودية في قراراتها، ضوابط شرعية لصحة عمليات التورق والمراجعة (AAOIFI, 2017). فيقترح الباحث على بورصة سوق السلع الماليزية بالأخذ بتلك الضوابط الشرعية وإبعاد تعاملاتها عن المحظورات الشرعية بصورة كاملة حتى تكون مقبولة عند من يرى جواز التورق المصرفي.

وجدير بالذكر بأن الباحث لا يرتاح للتورق المصرفي ولا يعتبره مخرجًا شرعيًا، بل يعتقد بوجود إشكالات شرعية أخرى في التورق المصرفي المنظم، وهي غالبًا إشكالات لها علاقة بقصد المتعاملين من التورق المصرفي المنظم وبمآلات العمل به؛ وأن إصلاح الظاهري لا يصلح بواطنه؛ ومن هذه الإشكالات أن قصد المكلف من هذه المعاملة يتعارض مع مقصد الشارع، وأن مآله «ديون أو قروض بفوائد دون تبادل حقيقي بين السلع والخدمات، ولا تحريك للأسواق، وإنما تعامل في الأوراق» (Al-Quradaghi, 2017)، وأنه قد يؤول إلى «الحصول على نقد عاجل مقابل نقد آجل مع زيادة مقابل الأجل. وهذا هو ربا الجاهلية الذي قطع القرآن الكريم بتحريمه» (Husain Hassan, n.d). وحتى إن لم يؤد التورق المصرفي إلى ربا الجاهلية، فإن التوسع فيه وكونه النشاط الأساسي للمصارف الإسلامية سيؤول إلى:

١- عرقلة «المسير الطبيعي للاقتصاد الإسلامي...»، ويُضيق المجال لعمليات الشركة والمضاربة ويُشجع العقلية الربويّة التي إلى الاسترباح دون تحمّل أي خطر» (Taqi Al-Uthmani, 2033).

٢- جلب سمعة سيئة للمصارف الإسلامية وللإقتصاد الإسلامي (Taqi Al-Uthmani, 2033).

وقد أساءت تلك التصرفات القائمة على الحيل، كالعينة والتورق المصرفي وغيرها إلى المصرفية الإسلامية؛ بحيث

أن كثيراً من أعداء المصرفية الإسلامية استغلت مثل هذه التصرفات القائمة على الحيل للظعن في أصل المصرفية الإسلامية وحتى في الاقتصاد الإسلامي مما كان له أثر سلبي على بعض المسلمين فأصبحوا لا يعتمدون على المصارف الإسلامية ومنتجاتها ويرون أنه لا فرق بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية في المآل والنتائج. فإن لم يتدارك القائمون على المصرفية الإسلامية هذه الثغرات، فإن مآلاتها السيئة في المستقبل أشد وأسوأ.

٣- إبعاد المصارف الإسلامية عن تحقيق أهدافها، والتنازل عن مبادئها والتباسها بالمصارف الربوية ومحاكلتها لها في التعاملات المصرفية (Al-Saeedi, 2003).

٤- عدول المصارف الإسلامية عن التعامل بالعقود الشرعية الأخرى، ويستمر هذا العدول «حتى تسيطر العينة ومشتقاتها على التمويل الإسلامي، وبما أن التطور سنة الحياة، فإن الأدوات المستقبلية ستكون أقرب إلى الربا حتى من التورق المصرفي، وستظهر آليات ومنتجات أكثر التصاقاً بالنظام الربوي منها بالنظام الإسلامي» (Al-suwailem, 2003).

٥- ابتعاد المصرف الإسلامي عن الاستثمار الحقيقي وعن مهمتها الحقيقية، فالمصرف الإسلامي «يتحول إلى مجرد مقرض للعملاء عن طريق التورق، ولا يشارك في عمليات استثمارية وإنتاجية حقيقية» (Aal Rushood, 2013). لذلك فإن الباحث يقترح على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية الابتعاد عن شوائب الربا والحيل إليه وتجنب العقود والمنتجات التي تشتمل على مخالفات شرعية ومعاملات صورية، والتي تبعد المصرفية الإسلامية عن رسالتها والمقاصد التي تأسست لأجلها وتجعلها تحاكي المصارف الربوية وتتقمص تدريجياً روحها.

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- التورق الفقهي محل خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، فإن النظر إلى آراء فقهاء المذاهب الأربعة، يتبين أنه يوجد في كل مذهب -غير المذهب الشافعي- رأيان أو أكثر في حكم التورق، وأن نسبة القول بجواز التورق إلى جمهور فقهاء المذاهب الأربعة غير دقيق.

٢- التورق المصرفي المنظم، منعه جمهور من العلماء والمجامع الفقهية مثل مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وأجازته بعض العلماء بشروط وضوابط.

٣- من أهداف تأسيس بورصة سوق السلع الماليزية؛ تشغيل عمليات التورق وتسهيل إدارة السيولة والتمويل في المؤسسات المالية وسوق الأوراق المالية، وتجنب الإشكالات الشرعية الموجودة في كثير من عمليات التورق بالسلع الدولية عبر منصات عالمية.

٤- أن عمليات التورق المصرفي عن طريق بورصة سوق السلع الماليزية أحسن وأفضل من كثير عمليات التورق الراضجة في السوق الدولية عبر بورصات عالمية -عند من يرى من العلماء جواز التورق المصرفي-.

٥- أن بورصة سوق السلع الماليزية قد قامت فعلاً بإصلاح لبعض الإشكالات الشرعية المهمة، مثل وهمية

السلع المستخدمة في عملية التورق والتأكيد من وجود السلعة وعدم إعادة السلعة للتعاملات مرة أخرى، وأن يكون مقدار السلع المستخدمة للتورق متساوياً مع مبلغ المعاملة، حتى لا تُجرى العملية على سلع أقل من المبلغ الممول. وكذلك فإنها أنشأت هيئة شرعية مستقلة لتضبيب التعاملات المتداولة في البورصة لتكون متوافقة مع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء الذين أجازوا التورق المصري، وكذلك حاولت أن تكون التعاملات حقيقية لا صورية، ولكنه رغم ذلك، فهي ليست الهدف المنشود الذي يسعى العلماء والباحثون إلى تحقيقه في التورق، لأن بعض الإشكالات الشرعية لا زالت قائمة في الأمور المتعلقة بالصورية وقبض السلعة.

REFERENCES (المراجع)

- AAOFI, Hayyat Al-Muhasaba Wal-Muraja` Lil-Muwasasat Al-Malia, Bil-Bahrain.(2017), *Al-Nas Al-Kamil Lil-Maayer Al-Shareyyah ... Hataa November 2017*. Dar Al-Maiman. Riyadh. Saudi Arabia.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi as-Sijistani. (n.d.). Sunan Abu Dawood. Al-Maktaba Al-Asriyya. Beirut, Lebanon. Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harani. (1995). *Majmoo' al-Fataawa*. King Fahd Complex for Printing the Holy Quran. Madinah, Saudi Arabia.
- Abu Ghuddah, Abdul Sattar. (2016). *Tatbiq Al'ahadith Alnabawiah alaa` Almuamalat altejariyah Wal-maliah Al-Muaseray*, buhoth nadat Al-barakat No. 39 Lil-Iqtisad Al-Islami.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younes bin Salah al-Din Ibn Hassan al-Hanbali. *Rawdh Al-Murabbi Sharh Zād Al-Mustaqni*, Dar Al-Mu'ayyad, Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Dumairi, Abu Al-Baqa, Taj al-Din Bahram bin Abdullah al-Dimayati al-Maliki. (2008). *Al-shamil fi faqih al'imam malik*. Markaz Najibwih lilmakhtutaat wakhidmat Al-turath, Sarajevo - Bosnia and Herzegovina.
- Ali Haidar, Khawaja Amin Effendi. (1991). *Durar Al-Hukkam Sharah Majalat Al-Ahkam*, Ta`Rib: Fahmi Al-Hussaini. Dar Al-Jeel, Beirut. Lebanon.
- Al-imrani, Abdullah bin Mohammad. (2016). *Altatbiqat Almasrifia Wal-Iqtisadia Almu`Asirah Al-Muta`Alleqa Bi-'Ahadith Al-Qabd Wa Rebh Ma Lam Yadhmun*, Buhooth Nadwat Al-Barakah 37, Liliqtisad Al-Islami.
- Al-Khaloufi, Isa Mohammed. (2016). *Al-hiyal alf-qhiyah wa-alaqatuha bia`mal almasriyah al-islamia*. Dar kunuz 'ishbileyah, Riyadh. Saudi Arabia.
- Al-Manee, Abdullah. (2003). *Hukm Al-Tawrruq*. Aamal Wa Buhooth Aldawra Al-Ssabi'at Ashrata Lil-Majmae Alfiqhii Al-Islami, Makkah, Saudi Arabia.
- Al-Mardawi, Ala`Uddin Abul Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Damashqi Al-Hanbali. *Al-Insaffi Ma'rifah Al-Rajih Min Al-Khilaf*. Dar 'Ihya' Al-Turath Al-Arabi. Beirut. Lebanon.
- Al-Marghinani, 'Abu Alhasan Burhanuddin Ali Bin 'Abi Bakr Al-Farghani. (n.d.) *Al-Hidayat Fi Sharah Bidayat Al-Mubtadi*. Dar 'Ihya' Al-Turath Al-Arabi. Beirut. Lebanon.
- Al-Masri, Rafiq Yunis. (2006). *Al-Majmue Fi Al-Iqtisad Al-Islami*. Dar Al-Maktabi, Damascus. Syria.
- Al-Mushaiqih, Khalid Bin Ali. (2004). *Al-Tawarruq Al-Masrifiyah An Tareeq Baye Al-Ma`Aden*, Majalat Jamiaat Um-Al-Quraa Lilulum Alshariyyah Wallughah Al-Arabia Wa-Adabeha, Vol 30.
- Al-Nasafi, Abu Hafs Najmuddin Umar Bin Muhammad Bin Ahmad. (1894). *Talabat Al-Talabah*. Al-

Matbaat Al-Amirah, Maktabat Al-Muthanna. Baghdad. Iraq.

Al-Qaradaghi, Ali Muhyuddin. (2011). *Al-Tawarruq Al-Masrifi Bayna Al-Tawarruq Al-Mundhabit Wa Tawarruq Al-Munazzam, Dirasat Fiqhiyyah Muqarana*. Dar Al-Bashayer Al-Islamiah. Beirut. Lebanon.

Al-Qari, Mohammed Ali Bin Ibrahim Bin Eid. (2003). *Al-Tawaruq Kama Tajrehe Al-Masarif, Dirasah Fiqhia Iqtisadiyah*. Aamal Wa Buhoth Aldawra Al-Ssabieat Ashrata Lil-Majmae Alfihii Al-Islami, Makkah, Saudi Arabia.

Al-Qurashi, Abdullah Bin Marzouk. (2012). *'Ishkaliyat Al-Hiyal Fi Al-Bahth Al-Fiqhi: Mawqif Al-Madhahib Al-Fiqhiyah Min Al-Hiyal Al-Ribawiyah*. Markaz Nama' Lilbuhuth Wal-Dirasat, Beirut. Lebanon.

Al-Quruh daghi, *Hukm Al-Tuwaruq fi Al-fiqh Al-'iislami*, (bahth manshur fi mawqieih Al-'iiliktruni, <http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=469>).

Al-Rashoud, Riyad bin Rashid Abdullah. (2013). *Al-Tawarruq Almasrefi*. Wizarat Al'awqaf, Qatar.

Al-salos, Ali Ahmad. (2003) *Aleina Wal-tawrruq, Wal-tawarruq Al-masrifi*. Aamal wa buhoth aldawra al-ssabieat ashrata lil-Majmae alfihii al-Islami, Makkah, Saudi Arabia.

Al-Sarakhsi, Shams Al-A`Yimmah Muhammad Bin Ahmad Bin Abi-Sahl. (1993). *Almabsut*. Dar Al-Ma`Refah. Beirut. Lebanon.

Al-Shaadhili, Hasan Ali. (2013). *Al-Tawarruq Haqiqatahu Wa-Hukmuh Wal-Farq baynah wa bayn Altawriq*, Majallat majma' al-Fiqh al-Islami, Al-adad (19), Vol. 3, Majma' al-Fiqhi al-Islami. Jeddah, Saudi Arabia.

Al-Shubaili, Yousef bin Abdullah, *Hukm Al-tawarruq allati tajrih Al-bunuk*, mawqie Al-shubaili website: <http://www.shubily.com/index.php?news=55>(accessed:14/09/2017)

Al-Siddiq Al-dhareer. (2003). *Hukam Al-Tawarruq Kama Tujrih Al-masarifu*. Aamal wa buhoth aldawra al-ssabieat ashrata lil-Majmae alfihii al-Islami, Makkah, Saudi Arabia.

Al-Uthmani, Muhammad Taqi. (2003). *'Ahkam Al-Tawarruq Wa Tatbiqatuh Al-Masrifia*, Aamal Wa Buhoth Aldawra Al-Ssabieat Ashrata Lil-Majmae Alfihii Al-Islami, Makkah, Saudi Arabia.

Al-Zaila'ee, Fakhr al-Din Othman bin Ali bin Mihjan Al-Hanafi. (1895). *Tabyeen Al-haqayiq Shar`h Kanz Al-daqaqiq*. almatbaah al'amiria. Cairo. Egypt.

Al-Zuhaili, Wahba Mustafa. (2013). *Altawarruq Haqiqatahu, anwauh*. Majallat majma' al-Fiqh al-Islami, No. (19), al-Majma' al-Fiqh al-Islami, Jeddah, Saudi Arabia.

Azman Bin Mohd Noor And Nur Farhah Bt. Mahadi, A Review Of Commodity Murabahah Transaction As Offered By Bursa Malaysia As An Alternative Shariah Compliant Financing Mechanism Bank Al-Bilad. (2018). *Qararat Al-Hayat Al-Shareiah*, Al-Qarar Raqam 127, *Bursat Malizia Li-Zayt Al-Nakhil*.

Bin Awali Mohammed Al-Sharif and Azman Mohammad Noor, *Tatbiqat Al-tawarruq Fi Suq Alsilae Almalezia*, Majalat Altajdid, Valume 19, No. 37.

Bin Awali Mohammed Sharif. (2016). *Al-Oqud Al-Suwriay fi-Muntajat Albinuk Al-Islami*. Malaysia: Phd thesis, Department Al-faqih wa Usul-alfiqh, kulliyay Maarif alwahy al-islami, IIUM.

Ibn Abd al-Barr, Abu Umar al-Namari Yusuf ibn Abdallah ibn Mohammed, Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Maliki. (1987) *Al-Tamhid lima fil-Muwatta' Min al-Ma'ani wal-Asanid*. Wazarat Al-awqaf, Al-Maghrib.

Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdulin Damascene Hanafi. (1992). *Radd*

- Almuhtar Alaa Aldurulumukhtar*. Dar Al-fikr, Beirut. Lebanon.
- Ibn al-Qayyim, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad al-Jawziyah. (2002). *I'laam ul Muwaqqi'een 'an Rabb il 'Aalameen*. Dar ibn aljwzi, / Darulhadit. Riyadh, K.S.A.
- Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad ibn faisal al-Tamimi al-Darimi al-Busti. (1988). *al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban*. Tarteeb Ali ibn Balban. Muassasah al-Risalah. Beirut, Lebanon .
- Ibn Muflih, Abu Ishaq, Burhanuddin Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed. (1997). *Almubdie Fi Sharah Almaqni*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut. Lebanon.
- Ibn Najim, Sirajuddin Omar ibn Ibrahim al-Hanafi. (2002). *Alnahr Alfayiq Sharah Kanz Kldaqayiq*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut. Lebanon.
- Ibn Rushd al-Jad, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. (1988). *Almuqaddemat Almumahhadat*. Dar Al Gharb Al Islami, Beirut, Lebanon.
- Ibn Rushd al-Jad, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. (1988). *Albayan Waltahsil*. Dar Al Gharb Al-Islami, Beirut. Lebanon.
- Najm Mustafaa Basam. (2015) *Fayihd Al-Suyulah Fi Al-Masarif Al-Islamia*.: Phd Thesis, Al-Fiqh Wa-Usul Al-Fiqh, Kuliyyah Maarif Al-Wahhy Al-Islami, IIUM.
- Nazih Hammad. (2007). *Fi Fiqh Al-Mu`Malat Al-Maliyyah Walmasrafiyyah*. Dar Al-Qalimi, Damascus. Syria.
- Norfadelizan & co. (n.d.) House Bursa Suq Al-Sila' Commodity Murabahah. Bursa Malaysia.
- Nur Yuhanis Bt Ismon. (n.d.) Legality of Tawarruq in Islamic Finance (Tazkia Islamic Finance and Business Review | Volume 7.1).
- Rabitat al-'alam al-Islami. (2003). *Qararat Al-Majma' al-Fiqhi al-Islami*. Al-Daurat 17. Makkah. Saudi Arabia.
- Sami Al-Suwailem. (2003). *Al-Takafu Al-Iqtisadi Bayn Al-Riba Waltawrruq*, Nadwat Albarakat, 24. Makkah. Saudi Arabia.
- Sami Al-Suwailem. (2003). *Altawarruq... Wal-tawarruq Almunazzam*. Aamal wa buhoth aldawra al-ssabieat ashrata lil-Majmae alfiqhii al-Islami, Makkah, Saudi Arabia.
- Wezarat Al-'Awqaf Al-Kuawtiyyah. (2007). *Al-Mausu'ah Al-Fiqhiyyah Al-Kuwaitiyyah*. Dar Al-Salasil, Kuwait.

Interviews:

- Prof. Dr. Younes Soualhi. Member of Shariah board of Bursa Suq Al-Sila'. (13/3/2018) (ISRA), Kuala Lumpur, Malaysia.
- Dr. Muhammad Fuad Suwari. (5/10/2017). IIUM.